

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٧٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، جميل المحاذين ، محمد الرجوب

المدعي: شركة مناجم الفوسفات الأردنية

وكيلها المحاميان محمد عيد بندقجي ونارت شواش

الممیز ضده: محمود حسن محمد كعكة

وكيله المحاميان جمال مدغمش ويحيى دحمان

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٦٠٨٩ فصل ٢٠٠٧/٧/٨ القاضي: (فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٣٨٩١ فصل ٢٠٠٦/٨/٢٧ القاضي بإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى).

ويتألف خص س ببا التمييز بالآتي:

- ١- أخطأ محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وتؤيله ووردت النتيجة التي خلصت إليها مشوبة بالتقاض ومبتورة الصلة عن وقائع وبيانات الدعوى.

٢- أخطأ محكمة الاستئناف حينما قررت وبالنسبة للمكافأة المنصوص عليها في البند (٢) من نظام حوافر التقاعد المبكر بأن تاريخ احتساب وتحديد مقدار هذه المكافأة هو تاريخ استحقاق المدعي لراتب التقاعد / تاريخ الإحالة على التقاعد وبأن التزام الشركة ثابت ومحدد المقدار كون مقدار المكافأة تحدد بالفرق بين الراتبين بتاريخ الإحالة إلى التقاعد وان الزيادة التي نطرأ على الراتب التقاعدي لأي سبب هي من حق المتقاعد وحده.

لهمَّذين السببين يطلب وكيل الممیزة قبول التمیز شكلاً ونقض القرار الممیز موضوعاً.

القرار

وبالتذيق والمداولة نجد أن المدعي محمود حسن كعكة أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٣٨٩١ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعي عليه شركه مناجم الفوسفات لمطالبتها بمبلغ ٩٢٩٠ ديناراً وذلك بدل مكافأة والحافز المالي استناداً إلى البنود ٤+٣+٢ من نظام الحوافر والأسس المتعلقة بالتقاعد المبكر لموظفي المدعي عليهما بالإضافة إلى مطالبة بالفرق بين الاشتراكات المسددة من قبل الشركة عنه إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي ومكافأة شهرين عن كل سنة من سنوات عمله ومجموع الاشتراكات المسددة عنه للضمان الاجتماعي وقد ترتب له نتيجة ذلك المبلغ المدعي به.

باشرت محكمة صلح حقوق عمان نظر الدعوى وتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/٣٨٩١ قضت فيه برد دعوى المدعي وتضمينه أتعاب المحاما.

لم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٦٠٨٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الصلح .

لـم تقبل المدعي عليها بالقرار الاستئنافي فطعنـت فيه تمـيـزاً للأسباب الواردة بلائـحة التـميـز .

ودون البحث بأسباب التمييز :

نجد أن وكيل المدعي وبعد صدور القرار الاستئنافي المطعون فيه قد طلب في القضية الصلاحية الحقوقية رقم ٦٨٣٣/٢٠٠٧ إسقاط هذه الدعوى إسقاط استئنافه ووافق وكيل المدعي عليها على ذلك فقررت المحكمة إسقاط الدعوى إسقاط استئناف بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ وعليه فإن هذا التمييز لم يعد ذي موضوع مما يستوجب رده.

له ذانة رر رد التم بيز وإع سادة الأوراق إلى مصدره .

قراراً صدر بتاريخ ١٢٠١١ / ٣ / ٦ الموافق ١٤٣٢ هـ في الثاني ربيع سنة

القاضي المترئس

و عض

عطر و

عَصَم

inc

Reest

رئیس الـدیوان

دَقَّة / شِلْكَة